أصول الفقه

المرحلة الثالثة – الفصل الثاني
قسم التفسير وعلوم القران

المحاضرة السادسة

أ.د. علاء جاسم محمد

العام الدراسي ٢٠٢٣-٢٠٢٤

عوارض الأهلية

- عقود السفيه وتصرفاته :
- بعد الحكم على السفيه بالحجر ، فإن الحجر لا يكون في جميع التصرفات والعقود ، بل يكون في بعضها .
- فالحجر يكون في التصرفات المالية من بيع وإجارة ، وشركة ، وهبة ، وغيرها .
- وحكم السفيه في هذه العقود والتصرفات حكم الصبي المميز ، فتتقيد أهليته للتصرف بالقيود التي تتقيد بها أهلية الصبي المميز .

عوارض الأهلية

- ويخالف السفيه للصبي في الأمور التالية :
- ١- عقد الزواج : فهو يصح من السفيه وينفذ ، من غير توقف على إجازة أحد ، إلا أنه إذا سمى مهراً لا يلزمه إلا في حدود مهر المثل ، حتى لو أذن له وليه فيه .
- ٢- الطلاق : فيصح من السفيه وينفذ ، بخلاف الصبي المميز فإنه لا يصح طلاقه .
- ٣- الوصية : تجوز من السفيه وتنفذ في الثلث ، إذا كانت في وجوه الخير والبر ، لأن تنفيذها إنما يكون بعد الموت ، فلا يترتب عليها ضرر يقتضي الحجر .

عوارض الأهلية

- ج- العوارض التي لا تؤثر في الأهلية ، لكنها توجب الحد من التصرفات:
- ٣- الدين :
- اختلف الفقهاء في الدين إذا لزم شخصاً ، وأحاط بماله أو زاد عليه ، هل يحجر عليه على أقوال :
- القول الأول : لا يحجر على المدين ، وهو قول أبو حنيفة بناء على أصله في منع الحجر على السفيه ، لأن في الحجر عليه إهدار لإنسانيته وحريته .
- لكن أبو حنيفة يرى أن يؤمر المدين بسداد دينه ، فإن امتنع وكان قادراً على السداد ، فللحاكم أن يحبسه حتى يؤدي دينه ، وأساس الحبس هو دفع الظلم ، لأن المماطل في الأداء مع القدرة ظالم .
- ولا يجوز للقاضي أن يبيع مال المدين جبراً عليه من غير رضاه ، لأن هذا يعتبر من قبيل الحجر ، والإمام لا يقول به .

عوارض الأهلية

- ج- العوارض التي لا تؤثر في الأهلية ، لكنها توجب الحد من التصرفات:
- ٣- الدين
- القول الثاني : يحجر على المدين إذا طلب ذلك الغرماء ، وكان الدين مستغرقاً ، وهو قول الجمهور
- فإذا حجر عليه ، تعلق الغرماء بماله وقت الحجر عليه ، أما ما يكون بعد الحكم بالحجر ، فلا يتناولها الحجر .

عوارض الأهلية

- وإذا حكم بالحجر على المدين ترتب عليه أمران :
- الأول : منع المحجور عليه من التصرفات التي تضر بالدائنين : كالهبة ، والبيع بأقل من القيمة ، أو الشراء بأكثر منها ، أما التصرفات التي لا تضر بالدائنين ، فإنه لا يمنع منها ، كقبول الهبة ، والبيع والشراء بثمن المثل .
- الثاني : أمر المحجور عليه بأداء الديون التي عليه : فإن لم يمتثل باع القاضي ماله جبراً عليه ، إذا طلب الغرماء ذلك ، وقسم الثمن بين الدائنين بالحصص ، ولا يستثنى من البيع إلا ما كان ضرورياً للمدين ، وقدر الضروري أمر يختلف باختلاف الاشخاص والأزمان والأمكنة .

عوارض الأهلية

- حكم تصرف المدين قبل صدور الحكم بالحجر عليه ؟
- اختلف الفقهاء على قولين :
- القول الأول : صحة تصرفاته ، وهو قول الجمهور ، لأن المنع منه يتوقف على حكم القاضي .
- القول الثاني : إن للدائنين حق إبطال تصرفه قبل الحكم عليه بالحجر ، وهو قول بعض المالكية والحنابلة ، لأن فيه إضرار بالدائنين .